التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين

الدكتور جاسم محمد إسماعيل
كلية الإمام الأعظم

الملخص

التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين

إن الشريعة الإسلامية العظمية لا تزال منبعاً صافياً ، لمن يريد أن يقتبس منها ما يُصلح العباد والبلاد ، ويُطفئ نار الخصومات بين المتنازعين ، ويحقق العدل والأمان للبشرية جمعاء .

ومن الأمور الدقيقة : موضوع العوض فيما يتطرق إليه الاتلاف في الجانب المالي ، وإن للمال مكانته في الشريعة الإسلامية ، وأنه أحد الضروريات الخمس التي لا غنى للإنسان في هذه النشأة عنها ، وأن للمال مكانة مرموقة ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه ، وزرعت الفضائل مع المال ، فشريعتنا روح وجسد . ولما لهذا الموضوع من أهمية كان اختياري لموضوع: التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين دراسة فقهية مقارنة .

وقد جاء البحث في مبحثين ، أما المبحث الأول فهو التعريف بمفردات عنوان البحث ، وأما الثاني فهو حكم التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين .

إن المتلفات من الزروع وغيرها يجب تعويضها على متلفها ، إلا أن الشرع الكريم قد جعل لما تتلفه المواشي حكماً خاصاً ، وهو تعويض المتلف منها ليلاً ، والقول بعدم التعويض مطلقاً يتنافى مع حديث ناقة البراء ، ويكون سبباً لإتلاف كثير من زروع الناس بعدم التحفظ في حفظ المواشي بالليل ، وأن قول الجمهور بوجوب تعويض ما تتلفه المواشي ليلاً فيه حفظ لأموال الناس ، وبهذا يكون قول الجمهور أوفق ، وأقرب إلى حفظ زروع الناس وبساتينهم .

❊ ❊ ❊

Research Abstract

Animal felony on farms and orchards

The great Islamic law is still a pure source, for those who want to quote from it what works for the people and the country, extinguishes the fire of rivalries among the contenders, and brings justice and safety to all humanity. Among the delicate matters: the issue of compensation, while the damage is addressed in the financial aspect, and that money has its place in Islamic law, and that it is one of the five essentials that a person is indispensable in this upbringing, and that money has a prominent place, hence the Islamic law came to preserve it, and the virtues were planted with Money, our law is spirit and body. Because of the importance of this subject, my choice was of a subject: compensation for the felony of animals in farms and orchards, a comparative juristic study.

The research came in two topics, and the first is the definition of the vocabulary of the title of the research, and the second is the ruling on compensation for the felony of animals in farms and orchards.

The damages from the crops and others must be compensated for its manifests, except that the noble Sharia has made special provisions for livestock destroyed, which is compensation for those destroyed at night. At night, and the public saying that compensation for what is destroyed by livestock should be compensated at night in which the money is saved by the people, and this is what the public said is better, and closer to keeping the people's crops and groves.

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة ، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، نبينا محمد الزكي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أما بعد : فكانت الشريعة الإسلامية العظمية ولا تزال منبعاً صافياً ، لمن يريد أن يقتبس منها ما يُصلح العباد والبلاد ، ويُطفئ نار الخصومات بين المتنازعين ، ويحقق العدل والأمان للبشرية جمعاء .

هذا وإن اختلاف وجهات نظر الفقهاء في اجتهاداتهم ، لم يكن مظهر ضعف ، بل هو مظهر كمالٍ وقوةٍ ، وخلافهم ليس مبنياً على الرأي والهوى ، وإنما هو مبني على النظر في فهم النصوص ، والاستنباط منها ، وجميعهم ينشد الحق والصواب ، وبذلك قدَّموا لنا بوضوح مدى استيعاب الشريعة الإسلامية العظيمة لأدق الأمور ، ومفردات الحياة .

ومن هذه الأمور الدقيقة : موضوع العوض فيما يتطرق إليه الاتلاف في الجانب المالي ، وإن للمال مكانته في الشريعة الإسلامية ، وأنه أحد الضروريات الخمس التي لا غنى للإنسان في هذه النشأة عنها ، وأن للمال مكانة مرموقة ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه ، وزرعت الفضائل مع المال ، فشريعتنا روح وجسد ، ولما لهذا الموضوع من أهمية كان اختياري لموضوع : التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين دراسة فقهية مقارنة .

وقد جاء هذا البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة .

أما المبحث الأول فهو : التعريف بمفردات البحث .

المطلب الأول : تعريف العوض في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف العوض في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث : مشروعية العوض .

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة .

أما المبحث الثاني فهو : حكم التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين .

المطلب الأول : مفهوم المزارع والمراعي عند الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين .

وأما الخاتمة : ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث ، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض ، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان ، فذلك من شأن عمل الإنسان ، والكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العوض في اللغة

عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن العوض يعني : البدل والخلف ، والجمع : أعواض ، جاء في الصحاح : ((العوض واحد الأعواض ، تقول : عاض فلان فلاناً من الشيء يعوضه عوضاً ، وعوِضاً وعياضاً : أعطاه عوضاً أي : خلفاً وبدلاً))[1].

قال ابن فارس[2] رحمه الله تعالى : ((العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان ، إحداهما تدل على بدلٍ للشيء ، والأخرى على زمان ، فالأولى : العَوْض ، والفعل منه العوض ، قال الخليل[3]: عاض يعوض عوضاً وعياضاً ، والاسم : العوض ، والمستعمل : التعويض))[4].

وقال البعلي[5] رحمه الله تعالى: ((العوض : ما يبذل في مقابلة غيره ، وتقول منه : عاضني

(١) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٣ / ١٠٩٢ـــــ ١٠٩٣ مادة عوض .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، نزيل همذان ، وصاحب كتاب المجمل ، قال عنه الذهبي : الإمام العلامة ، اللغوي المحدث . توفي بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ .

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال الفرهودي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مضر الأزدي البصري، العروضي النحوي اللغوي: سيد الأدباء في علمه وزهده. قيل: أول من سمي في الإسلام أحمد أبو الخليل. ويكنى أبا عبد الرحمن وهو من أعمال عمان من قرية من قراها، وانتقل إلى البصرة. مات سنة خمس وسبعين ومائة عن أربع وسبعين سنة. ينظر : معجم الأدباء ياقوت الحموي ٣ / ١٢٦٠ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٩٥ مادة عوض .

(٥) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله ، شمس الدين البعلي ، فقيه ، نحوي ، محدث ، مجود للقرآن الكريم ، وأمَّ بجامع دمشق مدة طويلة ، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حمص ، وأفتى زمناً طويلاً ، قال الذهبي : كان إماماً في المذهب ، والعربية ، والحديث ، من تصانيفه : شرح الرعاية ، والمطلع

فلان وأعاضني وعوضني وعاوضني : إذا أعطاك العوض)) [1].

قال أبو هلال العسكري[2] رحمه الله تعالى: ((والفرق بين العوض والبدل في اللغة : أَن الْعِوَض مَا تعقب بِهِ الشَّيْء على جِهَة المثامنة وَتقول هَذَا الدِّرْهَم عوض من خاتمك وَهَذَا الدِّينَار عوض من ثَوْبك وَلِهَذَا يُسمى مَا يُعْطي الله الْأَطْفَال على إيلامه إيَّاهُم إعواضا وَالْبدل مَا يُقَام مقَامه ويوقع موقعه على جِهَة التَّعَاقُب دون المثامنة أَلا ترى أَنَّك تَقول لمن أَسَاءَ من أحسن إِلَيْهِ أَنه بدل نعْمَته كفرا لِأَنَّهُ أَقَامَ الْكفْر مقَام الشُّكْر فَلَا تَقول عوضه كفرا لِأَن معنى المثامنة لَا يَصح فِي ذَلِك وَيجوز أَن يُقَال الْعِوَض هُوَ الْبَدَل الَّذِي ينْتَفع بِهِ وَإِذا لم يَجْعَل على الْوَجْه الَّذِي ينْتَفع بِهِ لم يسم عوضا وَالْبدل هُوَ الشَّيْء الْمَوْضُوع مَكَان غَيره لينْتَفع بِهِ أَولا)) [3].

ومن خلال كلام أبي هلال العسكري يتبين أن البدل في اللغة أعم من العوض ، ولم يرد (العوض) ومشتقاته في القرآن الكريم ، وورد في السنة النبوية في أحاديث عدة منها :

١. عن سلامة بنت معقل[4]، أن رسول الله ﷺ قال لقومها : (أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليَّ ، فأتوني أُعوضكم منها) [5].

٢. قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة) [6] .

على أبواب المقنع ، وشرح الجرجانية ، وشرح ألفية ابن مالك وكلاهما في النحو ، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد . ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧٠٩هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٠ .

(١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٢٥٥.

(٢) أبو هلال العسكريّ. الحَسَن بْن عَبْد الله بْن سهل بْن سَعِيد بْن يحيى بْن مِهْران اللُّغَويّ، الأديب، صاحب المصنَّفات الأدبيّة. توفي سنة ٤٢٠هـ . ينظر : تأريخ الإسلام للذهبي ٩ / ٣٣٨.

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ص ٢٣٧.

(٤) سلامة بنت معقل القيسية، ويُقال: الخزاعية من خارجة قيس، ويُقال: الأَنْصارِيّة، لها صحبة. ينظر : تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ٢٠٥ .

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب العتق ، باب : في عتق الأمهات رقم الحديث (٣٩٥٣) ١٠ / ٣٦٩

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب المرضى ، باب : فضل من ذهب بصره رقم الحديث (٥٣٢٩) ١٧ / ٣٨٢.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـــــ رحمه الله تعالى: ((وهذا أعظم العوض))[1].

المطلب الثاني: تعريف العوض في اصطلاح الفقهاء

عرف بعض العلماء العوض بما يلي :

١. نقل العلامة ابن عابدين[2] رحمه الله تعاليعن النهر الفائق تعريفاً للعوض ، فقال : ((هو ما ملك به المبيع)) [3] .

ويرد على هذا التعريف : أنه خاص في البيع ، والمقصود منه الثمن ، فهو تعريف خاص بالثمن ، وليس عاماً لجميع أفراد العوض ، فلا يشمل المبيع في البيع ، ولا يشمل العوض في الجنايات ، والإتلافات المالية ، فهو تعريف لبعض أفراد العوض لا لجمعيها ، ومن ثم فالتعريف ليس جامعاً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن الحنفية أنفسهم قد أطلقوا لفظ العوض على الثمن والمبيع كليهما [4].

٢. وعرف بعض العلماء المحدثين العوض بأنه : الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد ، وهو عام في النقود وغيرها [5].

ويرد على هذا التعريف ما ورد على سابقه من أنه خاص بالبيع ، وليس عاماً ؛ لأنه لا يتناول العوض في الجنايات ، والمتلفات المالية .

والذي يظهر للباحث أن التعريف الذي يشمل عناصر العوض هو كالآتي : بدل مالي يجب أداؤه لمستحقه ، سواء ثبت بسبب عقد ، أو جناية ، أو إتلاف للمال على جهة التعدي وغيرها .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧ / ٣٨٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين وله مصنفات أخرى . توفي سنة ١٢٥٢هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧ / ٣٥١.

(٤) ينظر : ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٢ / ٨ ؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر للإزميري ٦ / ٢٥.

(٥) ينظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق ص ٣٢٤.

ومن إطلاقات العوض : ثواب الآخرة [١].

والفقهاء رحمهم الله تعالى يستعملون لفظ العوض ومشتقاته التي هي المعاوضة ، والاعتياض ، والتعويض في العقود ، والجنايات ، والاتلافات المالية وغيرها ، وفي حالات الضرر الحاصل بالغير على جهة التعدي بدون حق شرعي.

أولاً: في العقود :

أ. عقد البيع : ورد في كتب الحنفية : (ويصح البيع في العوض ، مبيعاً كان أو ثمناً ، فإن كلاً منهما عوض عن الآخر) [٢].

وعرف المالكية البيع بأنه : (عقد معاوضة على غير منافع ولا لذة) [٣] .

وعرف الشافعية البيع بأنه : (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة) [٤].

وعرف الحنابلة البيع بأنه : (عبارة عن تمليك عين مالية ، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي) [٥].

ب. عقد الإجارة : عرفها الحنفية بأنها : (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم) [٦].

وعرفها المالكية بأنها : (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض) [٧].

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي ٣ / ٩.

(٢) ملتقى الأبحر على مذهب الإمام الأعظم للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦) مع شرحه مجمع الأنهر للشيخ عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخ زاده ٢ / ٨ .

(٣) منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ٢ / ٤٦٠ ؛ وأسهل المدراك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ٢ / ٢٠ ؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ٢ / ٧٢ .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ١٥٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤ / ٢٦٠.

(٦) ملتقى الأبحر بشرح مجمع الأنهر ٢ / ٣٦٨.

(٧) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢ .

وجاء ذكر العوض في تعريف الإجارة عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢] أيضاً ، وقد ورد لفظ العوض في الخلع والهبة وغيرهما من العقود .

ونكتفي بهذا القدر من نصوص الفقهاء ، إذ ليس المقصود استقصاء ما ذكره الفقهاء في جميع أنواع العقود للفظ العوض ، وإنما المقصود ذكرهم للعوض ، ومشتقاته في العقود من حيث الجملة .

ثانياً : في الجناية :

إن المال الواجب في الجنايات ، إما أن يكون دية ، أو أرشاً [٣]، أو حكومة عدل[٤]، والمال الواجب بدل النفس ، أو عضو منها هو عوض [٥]، وبذلك صرح المالكية في تعريف الدية بقولهم : ((هي مال يجب بقتل آدمي حر ، عوضاً عن دمه))[٦].

وفي حكومة العدل قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((ولكن أظهر ما يكون معنى الضمان والتعويض : هو في حكومة العدل ، فإن تقدير القاضي فيها شبية بتقديره المتلفات في الأموال

(١) ينظر : حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٦٧ .

(٢) ينظر : المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن مفلح الحنبلي ٥ / ٦٢.

(٣) عرفه ابن عابدين بأنه : اسم للواجب فيما دون النفس . ينظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٨ ، ونقل عن القهستاني : أن الأرش قد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل .
ينظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٨ ، والتعريفات للسيد الجرجاني ص ١١ ؛ وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص ٢٩٥ .

(٤) حكومة عدل : هي المال الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيهما مقدار معين من المال . ينظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ٦ / ١٣٣؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٨ / ٣١٤ ، وقال ابن عاشر رحمه الله تعالى اتفقت الأنقال، يعني النقول عن الفقهاء على أن المراد بالحكومة : الاجتهاد ، وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني .
ينظر : حاشية الصاوي للشيخ أحمد بن محمد الصاوي مع الشرح الصغير للدردير ٣ / ٤١٥ .

(٥) الدية كما أنها عوض ، فهي عقوبة أصلية ، كما في القتل الخطأ ، أو عقوبة بدلية لعقوبة القصاص . ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٢ / ٢٦١ .

(٦) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٢٣٧- ٢٣٨ ؛ والفواكه الدواني ٢ / ٢٠٣ .

المضمونة))[1].

ثالثاً : في المتلفات المالية :

استعمل الفقهاء لفظ العوض والتعويض في المتلفات المالية ، ومن ذلك :

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: ((إذا اضطر إلى طعام غيره ، فأكله في المخمصة جاز ، وهل يضمن له القيمة أو لا ؟ قولان : أحدهما : لا يضمن ؛ لأن الدفع كان واجباً على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض ... ثم يقول : وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال ، وهو الأقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض))[2] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: والواجب في الضمان هو التعويض ، وقال أيضاً: القصد من التعويض : هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي ، أو الخطأ[3].

وقال الدكتور محمصاني : ((إن الغاصب يتحمل تعويض المالك من الخسارة إذا كانت مالاً، أو خسارة في عين الشيء))[4].

وقال الأستاذ الزرقا رحمه الله تعالى: ((إذا أتلف أحد لآخر شيئاً ، أو غصبه منه فهلك أو فقد ، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب ، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلفه ، وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبب به ، وعندئذ يملك المعوض له ذلك العوض ملكاً مستنداً إلى سبب الخلفية ؛ لأن هذا العوض خلف عما تضرر فيه من مال ، أو منفعة أو عضو))[5] .

- **المطلب الثالث: مشروعية العوض**

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وصيانتها ، وحرمت على صاحب المال : الإسراف، والتبذير بماله ، قال تعالى :﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٤.

(٢) الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي ١ / ١٩٦.

(٣) ينظر : نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص ٨٧ .

(٤) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي محمصاني ١ / ١٦١.

(٥) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ١ / ٢٦٨ ، فقرة : ١٠٦ .

وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[1]، وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾﴾[2].

كما حرمت الاعتداء على المال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، قال رسول الله ﷺ: (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [3]، وقال ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[4].

وقد ثبتت مشروعية العوض بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

١. قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5] ، والبيع كما عرفه الفقهاء بأنه : عقد معاوضة ، فكل من الثمن والمبيع عوض عن الآخر [6].

هذا في العقود ، أما في الجنايات فقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾[7]، والدية : عوض [8].

وجاء في جزاء المتلفات المالية قوله تعالى : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١.

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد ـــ حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما ٣٤/ ٢٩٩ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، باب : من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، أو بنى عليه جداراً ٦ / ١٠٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب المغازي ، باب : حجة الوداع ١٢ / ٦٩٥ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١ / ١٧٢.

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٧٥.

(٦) ينظر : ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر ٢ / ٨ ؛ والفواكه الدواني ٢ / ٧٢ ؛ وحاشية القليوبي على المنهاج ٢ / ١٥٢ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٦٠.

(٧) سورة النساء الآية : ٩٢.

(٨) ينظر : كفاية الطالب ٢ / ٢٣٧ ؛ والفواكه الدواني ٢ / ٢٠٣.

أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [1].

قال الآلوسي[2] رحمه الله تعالى: ((من غصب شيئاً وأتلفه يلزمه رد مثله)) [3]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [5].

وهذا المثل عوض، ثم إن هذا المثل قد يكون من طريق الصورة، كما في ذوات الأمثال، وقد يكون من طريق المعنى، كالقيم فيما لا مثل له [6].

٢. ومن الأحاديث التي توجب العوض في المتلفات المالية: عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به فأخذني أفْكَل[7]، فكسرت الإناء، فقلت لرسول الله ﷺ ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام) [8].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ، وعزل فانقطع للعلم، من تصانيفه: روح المعاني في تفسير القرآن، والأجوبة العراقية، والأسئلة الإيرانية، والخريدة الغيبية، وكشف الطره عن الغره. ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١٢ / ١٧٥.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣ / ١٦٨.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٤.

(٥) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٦) ينظر: روح المعاني للآلوسي ٣ / ١٦٨؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٥١؛ والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥ / ١١٥.

(٧) أفكل: إذا أخذته رعدة فارتعد من برد أو خوف، ومنه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (فأخذني أفكل) وارتعدت من شدة الغيرة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١ / ٥٣٠ مادة: فكل، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٤٢.

(٨) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٩ / ٣٢٩.

وجاء في عوض ما أتلفته البهائم : أن ناقةً للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط[١] رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) [٢] .

ومن الأحاديث الدالة على الضمان ، ودفع العوض ، قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٣] ، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [٤].

وهذا الحديث الشريف أصل عظيم في الشريعة الإسلامية ، وقد وضع الفقهاء بناء على أحاديث العوض والضمان ودفع الضرر قاعدة : (الضرر يزال) [٥]، وقاعدة : (من أتلف مال غيره ، فهو له ضامن) [٦] .

٣. وأما الإجماع على مشروعية العوض : فقد أجمعوا على جواز البيع [٧]، وضمان المغصوب [٨]، ووجوب الدية على القاتل خطأ [٩].

---

(١) الحائط : هو البستان . ينظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ١٥٦ مادة حوط .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٩ / ٣٣٠ رقم الحديث ٣٥٦٩ ؛ والسنن الكبرى للنسائي كتاب العارية باب : تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣ / ٤١١ رقم الحديث ٥٧٨٤ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة ، باب : في تضمين العارية ٩ / ٣٢٥ ، رقم الحديث (٣٥٦١) ؛ وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ٤ / ٥١٥ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب التجارات ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣ / ١١٧ ؛ ومسند الإمام أحمد – مسند عبد الله بن عباس ٥ / ٥٥ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلح ، باب: لا ضرر ولا ضرار ٦ / ٦٩ ، وإسناده ضعيف .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٢١٠ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٢٧٤ .

(٦) ينظر : والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ٣ / ٢٠٩.

(٧) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢٧٦.

(٨) ينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الباحثين ٤ / ١٢٩ .

(٩) ينظر : تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع للشيخ وليد بن راشد السعيدان ضمن موسوعة الإجماع ص ٣٥٦.

- **المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة**

هناك ألفاظ ذات صلة بالعوض وهي كالآتي :

١. الثمن : عرف الفقهاء الثمن بقولهم : هو ما يكون بدلاً للمبيع ، ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضاً عند الفقهاء على الدراهم والدنانير [١].

قال صاحب المغرب : الثمن اسم لما هو عوض من المبيع [٢] .

والعلاقة بين العوض والثمن : أن العوض أعم مطلقاً من الثمن ؛ لأن المبيع والثمن من الأعواض ، كما أن العوض كما يكون في العقود يكون في غيرها من الجنايات ، والإتلافات ، أما الثمن فلا يكون إلا في البيع ، فهو أخص من العوض .

٢. السعر: السعر في اللغة : ما يقوم عليه الثمن[٣] ، وقال البعلي : ما تقف عليه السِّلع من الأثمان لا يزاد عليه [٤] ، ويقال على سبيل المجاز : هذا الشيء له سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه ، والجمع : أسعار [٥] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكملة عن مدلولها اللغوي ، قال القاضي عياض[٦] رحمه الله تعالى: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه [٧] .

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية للبدر العيني ٨ / ١٥- ١٦ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ٣٧٥- ٣٧٦ ؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني ٥ / ٣٤٤؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ٥ / ٧٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٤٦٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٨ .

(٢) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين المطرزي ص ٦٩ .

(٣) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٠٧ مادة : سعر .

(٤) ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٦ .

(٥) ينظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٢٧٧.

(٦) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة ، أحد عظماء المالكية ، كان إماماً حافظاً محدثاً فقهياً متبحراً . من تصانيفه : الشفا في حقوق المصطفى ، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار . ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ . ينظر : شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ؛ والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥.

(٧) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢ / ٢٢٥ .

وجاء في الموسوعة الفقهية : (هو الثمن المقدر للسلعة ، وهو ما يطلبه البائع)[1].

والسعر أيضاً : هو ما يأمر به السلطان حالة التسعير ، أو نوابه ، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان إلا لمصلحة [2].

فالسعر على هذا نوع من العوض ، سواء طلبه البائع ، أو أمر به السلطان ، أو نائبه ، والعوض أعم مطلقاً من السعر ؛ لأن السعر نوع من العوض .

٣. القيمة : القيمة في اللغة : الثمن الذي يقاوَم به المتاع ، أي : يقوم مقامه [3] ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي الثمن الحقيقي للشيء ، وكذلك ثمن المثل[4]، ويمكن التعبير عنها : بالسعر المتوسط للشيء في السوق ، أو بما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد ، ومن المعلوم اختلافها عرفاً وعادةً باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((والفرق بين الثمن والقيمة ، أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص ، والقيمة : ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)) [5].

وعلى هذا : فالعوض أعم مطلقاً من القيمة ؛ لأن القيمة نوع من العوض .

٤. الضمان : أصل الضمان في اللغة : جعل الشيء في شيء يحويه ، ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء كذا : إذا جعلته في وعائه فاحتواه ، ثم أُطلق على الالتزام باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه [6] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥ / ٢٥ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ٢٣٨ ـــ ٢٣٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٣٩ ؛ ومجمل اللغة لابن فارس ص ٧٣٨.

(٤) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ص ٣٣ المادة : ١٥٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٧ / ١٢٢.

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٥٧٩ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢١٢ مادة : ضمن .

ويسمى الضامن كفيلاً وحميلاً وزعيماً وقبيلاً ، لكن العرف جرى بأن الضمين في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبير في الجميع [١].

أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعانٍ خمسة :

أ. استعمله فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بمعنى الكفالة ، التي هي (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) [٢].

قال الدميري[٣] رحمه الله تعالى: ((ولفظه مأخوذ من التضمن ، ومعناه : تضمين الدَّين في ذمة مَنْ لا دَين عليه مع بقائه في ذمة مَنْ هو عليه)) [٤].

ب. استعمله فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقالوا : الضمان عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثليّاً ، أو قيمته إن كان قيميّاً[٥] .

ج. واستعمله جُل الفقهاء بمعنى أعم ، وهو موجب الغُرم مطلقاً ، أي موجب تحمل تبعة الهلاك ، وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ : (الخراج بالضمان)[٦] . قال الخطابي رحمه الله تعالى: ومعنى الحديث أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٤٣١ .

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٤٣ ؛ وحاشية البناني على الزرقاني ٥ / ٩٩ ؛ وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٢ / ٨١٥؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٩٥٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ٧١ .

(٣) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل القاهري ، فقيه شافعي، مفسر ، أديب ، نحوي ، ناظم ، مشارك في غير ذلك ، أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وكمال الدين النويري المالكي وغيرهم ، قال الشوكاني : برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك ، وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة ، منها : النجم الوهاج في شرح المنهاج ، وحياة الحيوان الكبرى ، وشرح المعلقات السبع ، والديباج شرح سنن ابن ماجه. ولد سنة ٧٤٢هـ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٧٩ ؛ والضوء اللامع ١٠ / ٥٩ .

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٤ / ٤٨١ .

(٥) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢ / ٢٥٢ .

(٦) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب البيوع ، باب : ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٤ / ٥٤٣ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ؛ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة، باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٩ / ٢٨٣ .

الخراج ، وهو دخله ومنفعته بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه [١].

د. واستعمله بعض الفقهاء بمعنى الالتزام بأداء البدل في معاوضة مالية ، ومن ذلك قول الزيلعي[٢] رحمه الله تعاليمن الحنفية : ((استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان ، والضمان بقدر الملك في المشترى))[٣] ، أي إن استحقاق كل شريك الربح في شركة الوجوه في مقابل ضمانه ، أي التزامه بدفع ثمن حصته في ملك العين المشتراة .

ومنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله تعالى: الأصح جواز ((ضمان البساتين))[٥] ، الذي يعني تأجير الأرض وما فيها من الشجر المثمر قبل الإدراك ، لمدة معلومة ، بعوض معلوم، فسمي هذا العقد ضماناً باسم الالتزام العام في المعاوضات .

ونحو ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين : ((وفي عرفنا يُسمى بيع الثمار على الأشجار ضماناً، فإذا قال : ضمَّنتك هذه الثمار بكذا ، وقبل الآخر ينبغي أن يصح)) [٦].

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٢٦ .

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس ، أبو عمر ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ ، قال صاحب الجواهر المضية : قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به ، من تصانيفه : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح المختار للموصلي ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام . ينظر : الجواهر المضية ١ / ٣٤٥ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢٥٤ .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام حنبلي . ولد في حران سنة ٦٦١هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول والفقه ، فصيح اللسان مكثراً من التصانيف . توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨هـ. ينظر : الدرر الكامنة ١/ ١٤٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٩ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٧ / ٢٣ .

هـ. واستعمله كثير من الفقهاء بمعنى الالتزام بالقيام بعمل ، ومن ذلك قول الكاساني[1] رحمه الله تعالى: ((لو أن صَانِعًا تَقَبَّلَ عَمَلًا بِأَجْرٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ قَبِلَهُ لِغَيْرِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ، وَلَا سَبَبَ لِاسْتِحْقَاقِ الْفَضْلِ إلَّا الضَّمَانَ)) [2].

وقول الحنفية والحنابلة في شركة التقبل التي تسمى شركة الأبدان ، وشركة الصنائع ، وشركة الأعمال : إنما يستحق الشريك في التقبل الربح بالضمان ، سواء عَمِلَ أو لم يعمل ، قال الملا علي القاري[3] رحمه الله تعالى: ((والكسب بينهما على ما شرطا ، وإن عَمِلَ أحدهما ، أما الذي عمل فظاهر ، وأما الذي لم يعمل فلأنه لما لزمه العمل بالتقبل ، وكان ضامناً له ، استحق الأجر بالضمان)) [4].

وقال ابن قدامة [5] رحمه الله تعالى: ((وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبِّل ، ويستحق به الربح)) [6].

وعرفه الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالىبقوله : هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال ، أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي ، أو الكلي الحادث بالنفس

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بتركستان خلف نهر سيحون من أهل حلب من أئمة الحنفية ، وكان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ ؛ والفوائد البهية ص ٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥١٧ .

(٣) هو علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري ، نور الدين من أهل هراة ، نزيل مكة ، فقيه حنفي ، مشارك في العلوم ، ومكثر من التصنيف ، يعد أحد صدور العلم في عصره ، امتاز بالتحقيق والتنقيح ، من تصانيفه : حاشية على فتح القدير ، وشرح الهداية للمرغيناني ، وشرح الوقاية في مسائل الهداية ، وكلها في فروع الفقه الحنفي ، توفي سنة ١٠١٤هـ . ينظر : خلاصة الأثر ٣ / ١٨٥ ؛ ومعجم المؤلفين ٧ / ١٠ .

(٤) فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للملا علي القاري ٣ / ٤٢٠-٤٢١ .

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين خرج من بلده واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه : المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، والعمدة ، وله في الأصول: روضة الناظر . توفي سنة ٦٢٠هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ٧ / ١١٣ .

الإنسانية [1].

والذي يعنينا من تعريفات الضمان : التعريفات الدالة على معنى الالتزام بالتعويض والغرامة ؛ لأنه المقصود في تعويض الآخرين عما لحقهم من أضرار مادية بسبب الاعتداء على أموالهم ، أو أنفسهم . وعلى هذا : فالعوض أعم مطلقاً من الضمان ؛ لأن الضمان نوع من العوض . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٥ .

المبحث الثاني

حكم التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين

ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: مفهوم المزارع والمراعي عند الفقهاء**

تقسم المزارع والمراعي عند الفقهاء على ثلاثة أقسام :

الأول: أن تتداخل المزارع ، والمراعي ، والضمان على مالك المواشي فيما تتلفه بالليل لا بالنهار .

الثاني: إذا كانت البقعة للزرع فقط ، فلا تدخلها ماشية إلا ماشية يحتاج إليها في الزرع ، وعلى أربابها حفظها ، وما أفسدته البهائم فيها ، فصاحبها ضامن على أهلها ليلاً ، أو نهاراً .

الثالث: إذا كانت البقعة بقعة سرح ، وأعتاد الناس إرسال ماشيتهم إليها ، فعلى من حرث للزرع في ذلك الموضع حفظه ، وليس على أرباب المواشي ضمان ما أتلفته مواشيهم ليلاً ، أو نهاراً ؛ لأن الذي زرع قد تعدى بزراعته في ذلك الموضع[1].

- **والمواشي عند الفقهاء قسمان :**

الأول: الضواري : وهي المعتادة لأكل الزروع والثمار ، قال الإمام مالك ـــــ رحمه الله تعالى: تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ، وإن كره ذلك ربها .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الحيوان الضاري : يحظر الحائط ، ثم يرد الحيوان الضاري إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يعقر[2].

الثاني: الحريسة : وهي التي يستطاع الاحتراس منها بالحفظ المتعارف عليه ، فلا يؤمر

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٤٨ ؛ والمنتقى للباجي ٧ / ٤٤٦.

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٦ .

صاحبها بإخراجها ، ولا بيعها ، وهذا بيّن من الحكم على الضواري[1] .

- **المطلب الثاني: حكم التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين**

اختلف الفقهاء فيما تتلفه المواشي ، والدواب في المزارع ، والبساتين على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب على أصحاب البهائم ضمان ما أتلفته ليلاً في المزارع والبساتين

وهذا التضمين مقيد بما إذا أرسلت للرعي ، أو قصد صاحبها بعدم ربطها ربطاً محكماً الضرر بالغير فانفلتت وأتلفت زرع الغير ، أو لم يحكم إغلاق محلها بما يمنعها من الانفلات ، فإن لم يفعل ذلك ضمن ما أتلفته البهائم في الليل ، لكنه لو فعل ذلك وأحكم ربطها ، أو أغلق باب محلها فجاء شخص فحل رباطها ، أو فتح بابها من لص أو غيره ، فإن المباشر للحل وفتح الباب هو الضامن لما أتلفته دون مالكها ؛ لأن مالكها لم يقصر في حفظها ، وجاء التفريط من آخر فيتحمل ضمان متلفها .

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [2].

- **واستدلوا لذلك بما يلي :**

١ . قوله تعالى : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾[3].

والنفش : هو الرعي بالليل ، والهمل : هو الرعي في النهار إذا رعت بلا راع [4].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٤٩؛ والمنتقى للباجي ٧ / ٤٤١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥ / ٣٤٩ ؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٧ ؛ والعقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢ / ٨١ – ٨٢ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣٩ – ٤٠ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤١؛ ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١ / ٤٣٩ ؛ والبحر الزخار لابن المرتضى ٥ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٣) سورة الأنبياء الآيتان ٧٨ – ٧٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٣٣ .

- **وجه الدلالة :**

أن سيدنا داود عليه الصلاة والسلام قد قضى لصاحب الحرث بالغنم قبالة زرعهم ، وأما حكم سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ، فإنه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث ، فينتفع بألبانها وسمنها وأصوافها ، ويُدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم بعمارته ، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته ردَّ كل واحد منهما ماله إلى صاحبه ، فرجع داود إلى حكم سليمان عليهما السلام [١].

قال ابن رشد الحفيد[٢] رحمه الله تعالى: وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا [٣].

- **واعترض :**

بأن حكم نبي الله داود ونبي الله سليمان عليهما السلام بما حكما به من ذلك منسوخ ؛ لأن نبي الله داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث ، وحكم نبي الله سليمان له بأولادها وأصوافها ، ولا خلاف بين المسلمين أن مَن نفش غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها ، وألبانها ، وأصوافها إليه فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا ﷺ[٤] .

- **وأجيب عن هذا :**

بأن النسخ جاء في صفة الضمان لا في أصله ، فأصل الضمان بما أتلفته البهائم من الزروع

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٣٤ ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٥ ؛ والذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٦٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد فقيه مالكي ، فليسوف ، طبيب من أهل الأندلس من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد بن رشد الجد . من تصانيفه : فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، وتهافت التهافت في الفلسفة ، والكليات في الطب ، وبداية المجتهد في الفقه ، ورسالة في حركة الفلك . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وأحرقت بعض كتبه وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ ودفن بقرطبة . ينظر: شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ؛ والأعلام ٦ / ٢١٣ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥ / ٣٥٠ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩٢ .

ثابت غير منسوخ [١] .

- **واعترض أيضاً :**

بأن حكم نبي الله داود ، ونبي الله سليمان عليهما الصلاة والسلام قد نُسخ بقوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار) [٢]، ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه ، فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع ، وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً ، ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام [٣].

- **وأجيب عن هذا :**

بأن نسخ ما حكم به نبي الله داود ، ونبي الله سليمان عليهما السلام قد كان في صفة الحكم لا في أصل حكم الضمان [٤] .

٢. عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب [٥] رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ((فقضى رسول الله ﷺعلى أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)) [٦].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٧ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ٢٢ / ١٥٠ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١١ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٧ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل وقائد من أصحاب الفتوح ، أسلم صغيراً ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس سنة ٢٤هـ، روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) حديثاً ، توفي سنة ٧١هـ . ينظر : الإصابة ١ / ١٤٢ .

(٦) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٩ / ٣٣٠ رقم الحديث ٣٥٦٩ ؛ والسنن الكبرى للنسائي كتاب العارية باب : تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣ / ٤١١ رقم الحديث ٥٧٨٤ .

وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فَكُلِّمَ رسول الله ﷺ فقضى : ((أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل))[1] .

وفي رواية أخرى : ((أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن[2] على أهلها)) [3] .

- **وجه الدلالة :**

أن هذا الحديث يدل من رواياته أن أصحاب الزروع يمكنهم حفظها بالنهار دون الليل ، فلو أتلفت المواشي شيئاً في النهار دلَّ على تقصير أصحاب الزروع ، وإهمالهم في حفظ زروعهم، ومن ثم فلا ضمان ، أما إذا أتلفت المواشي زرعاً لأحد في الليل ، فإنه يدل على أن أصحاب المواشي مقصرون في حفظها ، وعليهم الضمان [4].

- **واعترض :**

بأن حديث ناقة البراء بن عازب منسوخ بحديث (العجماء جرحها جبار) [5]؛ لأن ما ذكر في قصة البراء إيجاب الضمان ليلاً ، وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه ، ولما كان الجميع متفقين على ما أتلفته البهائم نهاراً ،

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٩ / ٣٣١ رقم الحديث ٣٥٧٠ ؛ والسنن الكبرى للنسائي كتاب العارية ، باب : تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رقم الحديث ٥٧٨٥ .

(٢) ضامن : أي مضمون . ينظر : المنتقى للباجي ٧ / ٤٤٤ .

(٣) موطأ مالك بشرح المنتقى كتاب الأقضية ، باب : القضاء في الضواري والحريسة ٧ / ٤٤٢ رقم الحديث ١٤١٧ ؛ ومسند الإمام أحمد – حديث محيصة بن مسعود ٣٩ / ٩٧ رقم الحديث ٢٣٦٩١ ، وإسناده مرسل .

(٤) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٥٢ ؛ وبذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ١١ / ٢٩٦ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ٢٢ / ١٥٠ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١١ / ٢٢٢ .

وجب أن يكون حكم ما تلف ليلاً كحكم ما تلف نهاراً [١].

- **وأجيب عن هذا :**

بأن النسخ شروطه معدومة ، ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن التعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما لا ينفي الآخر ، وحديث العجماء عموم متفق عليه .

ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء نهاراً لا ليلاً ، وفي الزرع والحوائط والحرث لم يكن هذا مستحيلاً من القول ، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض ؟ وإذا ثبت عدم النسخ فليس في هذا اختلاف لما يروى عن نبي الله داود ونبي الله سليمان عليهما السلام في أصل الضمان، وإنما الخلاف في صفته [٢].

فحديث ناقة البراء لا يخالفه حديث : ((العجماء جرحها جبار)) [٣] ؛ لأن هذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً ، وحديث ناقة البراء خاص ؛ لأن النبي ﷺ لما قال : ((العجماء جرحها جبار)) ، ثم قضى فيما أفسدته البهائم بالضمان في حال دون حال دلَّ ذلك على أن جناية العجماء بجرح أو بغيره في حالٍ جبار ، وفي حالٍ غير جبار [٤] .

قال الخطابي[٥] رحمه الله تعالى: حديث ((العجماء جبار)) عام ، وهذا حكم الخاص ، والعام ينبني على الخاص ويرد اليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء[٦] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩٢.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه .

والعجماء هي : الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، والعجماء : البهيمة . ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧١٥ مادة عجم .

(٤) ينظر : اختلاف الحديث للإمام الشافعي ٧ / ٤٠١ ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٦٧ ؛ وفتح الباري ٢٢ / ١٦٠ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ١١ / ٩٧ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب أخي سيدنا عمر بن الخطاب ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة ، من تصانيفه : معالم السنن، وغريب الحديث ، وشرح البخاري ، ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر : طبقات الشافعية ٢ / ٢١٨ .

(٦) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٥٢ .

- **واعترض :**

بأن هذا الحديث قد ذكر بروايات عديدة تدل على اضطرابه سنداً ومتناً ، هو أنه روي مرة عن حرام بن محيصة عن أبيه (أن ناقة للبراء ... الخ) ومرة أخرى عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب وأنه لم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلاً ، وإنما ذكر الحفظ فقط ، وهذا يدل على اضطرابه سنداً ومتناً .

قال ابن حزم[1] رحمه الله تعالى: ((إنه خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إنَّمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةُ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ حَرَامًا لَيْسَ هُوَ ابْنُ مُحَيِّصَةُ لِصُلْبِهِ إنَّمَا هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةُ، وَسَعْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْبَرَاءِ وَلَا أَبُو أُمَامَةَ وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ)) [2].

- **وأجيب عن هذا :**

بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني[3] رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن يكون قول مَن قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون للزهري ثلاثة أشياخ [4].

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم ، كان فقهياً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه : المحلى في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وطوق الحمامة في الأدب . ينظر : الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٥ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والوفاة ، الشهير بابن حجر – نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية ، كان محدثاً فقهياً مؤرخاً انتهى إليه معرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك ، تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة ، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها ، وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً ، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر : الضوء اللامع ٢ / ٣٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٢٢ / ١٦٠ .

وذكرهم القرطبي[1] رحمه الله تعالى بقوله : ((وجائز أن يكون الحديث عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن سعيد بن المسيب وعن أبي أمامة ، والله أعلم ، فحدث عمن شاء منهم على ما حضره ، وكلهم ثقات)) [2] .

قال الحافظ ابن عبد البر [3] رحمه الله تعالى: هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو مشهور حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله [4].

٣. واستدلوا بالقياس وبيانه من وجهين :

أ. إن إهمال البهائم بالليل حتى تتلف مال الغير من باب التعدي ؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد ، فوجب الضمان لما أفسدت فيه كالقائد والسائق فيما تتلفه الدابة [5].

ب. لأنه فرط فيضمن كما لو كان حاضراً [6].

٤. إن العرف جرى من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت المواشي ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ فيلزمهم ضمان ما أتلفته بهائمهم ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع بحفظ زرعهم ، ومن ثم فلا يضمن أهل البهائم ما أتلفته[7].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أندلسي من أهل قرطبة ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب شمالي أسيوط بمصر وبها توفي سنو ٦٧١هـ. ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٤٥ .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر ، من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب مكثر من التصنيف ، رحل رحلات طويلة ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣١٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٠٥ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٢ / ١٦٠ .

(٥) ينظر : المنتقى للباجي ٧ / ٤٤٤.

(٦) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٦٨ .

(٧) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٠٦ ؛ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٧ .

القول الثاني : لا ضمان على أصحاب البهائم المنفلتة في إتلاف المزارع ، والبساتين ليلاً أو نهاراً . وإليه ذهب الحنفية ، والظاهرية [١].

قال الجصاص[٢] رحمه الله تعالى: وأصحابنا لا يرون في الغنم التي أتلفت زرع رجل ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً إذا لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها [٣].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال ، أو دم ليلاً أو نهاراً) [٤] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((العجماء جرحها جبار)) [٥] .

وفي رواية : (العجماء جرحها جُبار) [٦].

- **وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ قد حكم في هذا الحديث الشريف بأن ما تفعله البهائم هدر ، أي لا ضمان فيه، والحديث عام فوجب العمل بعمومه ، وعمومه ينفي ضمان ما تصيبه البهائم ليلاً أو نهاراً [٧].

---

(١) ينظر : التجريد للقدوري ١٢ / ٦١٣٢ رقم المسألة ١٤٨٠ ؛ والهداية بشرح البناية ١٣ / ٢٦٨ ؛ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٥٨٠ ؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي ١٠ / ٣٣٢ ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٤١٢ ؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢ / ١١٣ ؛ والمحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٤ رقم المسألة ١٢٦٦ .

(٢) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ، من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها ، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج ، وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، كان إماماً ورحل إليه الطلبة من الآفاق ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر : الجواهر المضية ١ / ٨٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ٢٢ / ١٥٠ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١١ / ٢٢٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩٢ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٤ / ١٠٦ .

قال أبو جعفر الطحاوي[1] رحمه الله تعالى: ((أي ما أصابت في انفلاتها جبارًا، فصارت كما لو هدمت حائطًا أو قتلت رجلًا، لم يضمن صاحبها شيئًا، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي -عليه السلام- في هذا الحديث وجوب حفظها عليه، وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئًا مما أصابت ليلًا أو نهارًا رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلًا أو نهارًا إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه، وإن كان هو سيبها فأصابت شيئًا في فورها أو في سيبها ضمن ذلك كله))[2].

وأجيب عن هذا من وجوه:

الأول : أن حديث العجماء قد حكم فيه النبي ﷺ بأن فعل البهائم هدر ، وهذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً ، وحديث ناقة البراء خاص ، والعام يقضي عليه الخاص بلا خلاف بين العلماء ، أي أن الحديث الخاص يخصص عموم الحديث ، وهذا الحكم موافق لقوله تعالى : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[3] ، والنفش لا يكون إلا ليلاً[4] .

الثاني : أن الجرح عندنا جبار وإنما النزاع في غير الجرح ، واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد[5].

الثالث : أن الرواية : (جرح العجماء جبار) ، والجرح لا يكون في رعي الزروع .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان إماماً فقهياً حنفياً ، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، وتفقه عليه أولاً ، فقال له المزني يوماً : والله لا أفلحت ، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار ، والنوادر الفقهية ، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية ، والاختلاف بين الفقهاء ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، وتوفي سنة ٣١١هـ . ينظر : الجواهر المضية ١ / ١٠٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي بشرح نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للبدر العيني ١٥ / ٤١٠ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٨ .

(٤) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٥٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٣٣ ؛ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٧ .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٦٩.

الرابع : أنه محمول على رعي النهار [١] .

٢. قياس إتلاف البهائم في الليل في عدم الضمان على إتلافها في النهار ، فكما أن الإتلاف بالنهار لا ضمان فيه عندهم ، وعند الجمهور ، فكذلك يكون إتلاف البهائم بالليل لا ضمان فيه أيضاً ، وما ذكر من الفرق بالحراسة بالنهار باطل ؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان، أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين[٢] .

- **وأجيب عن هذا :**

بأن القياس على النهار لا يصح ؛ لأن الجمهور لا يسلمون ببطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار ؛ لأن الرسول ﷺ قد حكم بالفرق ، فقضى على أهل الحوائط ، والمزارع بحفظها بالنهار، وجرت العادة بذلك ، وقضى على أهل المواشي بحفظها بالليل ، فإذا لم يقم أصحاب الحوائط والمزارع بحفظها بالنهار وتلفت فلا ضمان ؛ لأن التلف حصل بسببهم حيث قصروا في واجبهم ، ولم يحفظوا مزارعهم في وقت حفظها التي جرت العادة بالحفظ فيه [٣] .

هذا وإن ابن حزم رحمه الله تعاليمع قوله بعدم الضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال أو دم ليلاً أو نهاراً ، إلا أنه قال : إن أي حيوان كان إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار ، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن إن أهمله ، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه أو ذبح لحمه لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[٤]، ومن البر والتقوى : المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم ، ومن الإثم والعدوان : إهمال ذلك فينظر ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك [٥].

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٤٦٩ .
(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٩٢ .
(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢ / ٢٦٩ ؛ والفروق للقرافي ٤ / ١٨٧ ؛ وتهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي ٤ / ٢١٢ ؛ والمغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .
(٤) سورة المائدة الآية ٢ .
(٥) ينظر : المحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٥ .

القول الثالث : صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته بهيمته في الليل أو النهار .

وبه قال : الليث بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح [١].

قال الليث [٢] رحمه الله تعالى: لا يضمن صاحب الماشية ما أتلفته من الزرع أكثر من قيمتها [٣].

- **وأجيب عن هذا :**

بأن هذا القول لم يؤخذ لا بالحديث العام الذي هو حديث العجماء ، ولا بالحديث الخاص الذي هو حديث ناقة البراء هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : فإن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار ، وقد جرت العادة أن من عنده زرع يتعهده بالنهار ويحفظه عمن أراده ، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع ؛ لأنه وقت التصرف في المعاش ، فإذا أهمل أصحاب الزروع زروعهم فقد فرطوا في حفظها ، ومن ثم فلا ضمان على صاحب الماشية [٤].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا أعلم من أين قال هذا الليث بن سعد ، إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني لا يفتك بأكثر من قيمته ، ولا يلزم سيده في جنايته أكثر من قيمته، وهذا ضعيف الوجه [٥] .

القول الرابع : وجوب الضمان على صاحب البهائم غير المنفلتة ، ولا ضمان في البهائم المنفلتة . وهو مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى [٦] .

---

(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٠٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤١ .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة سنة ٩٤هـ ووفاته بالفسطاط سنة ١٧٥هـ وكان من الكرماء الأجواد ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٠٧ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٤٧ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤١ ــ ٥٤٢ .

(٥) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٠٧ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٤٧

(٦) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٠٨ ؛ وتهذيب الفروق ٤ / ٢١٢ .

- **واستدل لذلك :**

بأن البهائم غير المنفلتة يستطيع صاحبها أن يتحفظ عليها ، فإذا ما أتلفت زرعاً فعليه ضمان ما تتلفه .

أما البهائم المنفلتة فإنه لا يمكن لصاحبها أن يتحفظ عليها ، ولذلك لا يجب الضمان فيما تتلفه [١].

وناقش الحافظ ابن عبد البر ، والقرطبي ــ رحمهما الله تعالى ــ بأن الطرق التي روي فيها هذا الخبر عن سيدنا عمر رضي الله عنه لا تصح [٢].

- **سبب الخلاف :**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه البهائم في المزارع والبساتين إلى التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء من وجهين :

الأول : مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ لِلسَّمْعِ .

الثاني : مُعَارَضَةُ السَّمَاعِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، أَعْنِي: أَنَّ الْأَصْلَ يُعَارِضُ (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ) ، وَيُعَارِضُ أَيْضًا التَّفْرِقَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِقَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ تُعَارِضُ أَيْضًا قَوْلَهُ (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ) [٣].

- **الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من تضمين أصحاب المواشي ما تتلفه ليلاً من المزارع ، وذلك لما يلي :

١. لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلة مخالفيهم.

٢. لعدم التعارض بين حديثي العجماء ، وناقة البراء ، وأن الثاني مخصص للأول.

٣. إن المتلفات من الزروع وغيرها يجب تعويضها على متلفها ، إلا أن الشرع الكريم قد جعل لما تتلفه المواشي حكماً خاصاً ، وهو تعويض المتلف منها ليلاً ، والقول بعدم التعويض

(١) ينظر : تهذيب الفروق ٤ / ٢١٢ .

(٢) ينظر : الاستذكار ٧ / ٢٠٨ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٤٧ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥ / ٣٥١ .

مطلقاً يتنافى مع حديث ناقة البراء ، ويكون سبباً لإتلاف كثير من زروع الناس بعدم التحفظ في حفظ المواشي بالليل .

٤. الأولى الجمع بين السنن ، والعمل بها أفضل من تعطيل أحدها ، وفي هذا القول إعمال للحديثين .

فتبين أن قول الجمهور بوجوب تعويض ما تتلفه المواشي ليلاً فيه حفظ لأموال الناس ، وبهذا يكون قول الجمهور أوفق ، وأقرب إلى حفظ زروع الناس وبساتينهم . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر ، أحمده حمدَ معترف بالعجز ومقصر ، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر ﷺ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا ما يلي :

١. إن للمال مكانته في الشريعة الإسلامية ، وأنه أحد الضروريات الخمس التي لا غنى للإنسان في هذه النشأة عنها ، وأن للمال مكانة مرموقة ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه ، وزرعت الفضائل مع المال ، فشريعتنا روح وجسد .

٢. إن العوض يعني : البدل والخلف ، والجمع : أعواض ، والبدل في اللغة أعم من العوض، ولم يرد (العوض) ومشتقاته في القرآن الكريم ، وورد في السنة النبوية .

٣. العوض هو : بدل مالي يجب أداؤه لمستحقه ، سواء ثبت بسبب عقد ، أو جناية ، أو إتلاف للمال على جهة التعدي وغيرها ، ومن إطلاقات العوض : ثواب الآخرة .

٤. الفقهاء رحمهم الله تعالى يستعملون لفظ العوض ومشتقاته التي هي المعاوضة ، والاعتياض ، والتعويض في العقود ، والجنايات ، والاتلافات المالية وغيرها ، وفي حالات الضرر الحاصل بالغير على جهة التعدي بدون حق شرعي.

٥. وضع الفقهاء بناء على أحاديث العوض والضمان ودفع الضرر قاعدة : (الضرر يزال)، وقاعدة : (من أتلف مال غيره ، فهو له ضامن) .

٦. إن العوض أعم مطلقاً من الثمن ، والقيمة ، والسعر ، والضمان .

٧. إن المتلفات من الزروع وغيرها يجب تعويضها على متلفها ، إلا أن الشرع الكريم قد جعل لما تتلفه المواشي حكماً خاصاً ، وهو تعويض المتلف منها ليلاً ، والقول بعدم التعويض مطلقاً يتنافى مع حديث ناقة البراء ، ويكون سبباً لإتلاف كثير من زروع الناس بعدم التحفظ في حفظ المواشي بالليل .

٨. أن قول الجمهور بوجوب تعويض ما تتلفه المواشي ليلاً فيه حفظ لأموال الناس ، وبهذا يكون قول الجمهور أوفق ، وأقرب إلى حفظ زروع الناس وبساتينهم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م .
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م .
٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٤. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تحقيق عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .
٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن

إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

١٢. البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م .

١٣. البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

١٤. جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، دار الحديث ـ القاهرة ، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ

لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م .
١٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، تحقيق الياس قبلان ، دار الكتب العليمة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م .
١٧. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، مع تقريرات محمد عليش ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .
٢٠. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢٣. سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة

الأولى سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .
٢٤. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .
٢٥. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .
٢٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧ م .
٢٧. الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢ م .
٢٨. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٢٩. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ، ودار السراج ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م .
٣٠. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، دار السلام ـ الرياض ، ودار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م .
٣١. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشر ـ سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .
٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ سنة

١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٣٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام ـ الرياض ، ودار الفيحاء ـ دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣٥. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، تحقيق أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .

٣٦. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٣٧. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣٨. القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣ م .

٣٩. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م .

٤١. كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
٤٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
٤٣. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
٤٤. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م.
٤٥. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.
٤٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، دار الوفاء ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٤٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
٤٨. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
٤٩. المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.
٥٠. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب

الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٩٦١ م .
٥١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد ، دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م .
٥٢. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٨ م .
٥٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، والدكتور السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ـ القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .
٥٤. الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ القاهرة .
٥٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، دار المنهاج ـ السعودية ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م .
٥٦. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٥٧. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .
٥٨. الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ـ القاهرة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .